

Distr.: General
3 February 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٣١ آب/أغسطس
٢٠٠٥ يشرفها أن تحيل إليه طيه المعلومات الإضافية المطلوبة بشأن تنفيذ القرار المذكور
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالعربية]

الموضوع: إجابة الجهة المعنية في دولة قطر على التوضيحات والتساؤلات التي شملتها مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- بناء على المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣، تم التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وذلك بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأصبح لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل وأشير فيه على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم والعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.
- تم الانتهاء من إعداد مشروع قانون ---- لسنة ٢٠٠٥ بالتعاون مع خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يرد فيه بيان باختصاصات اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة بالمادة (٢) وبيان كل ما هو محظور بالمادة (٣) والتراخيص بالمادة (٤) والعقوبات التي ينص عليها القانون بالمادة (٨) وغير ذلك.
- بناء على المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩، تمت الموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وذلك بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأصبح لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، وأشير فيه على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم والعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.
- بناء على المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية السامة وإبادتها وذلك بتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأصبح لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، وأشير فيه على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم والعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

- صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وذلك بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأشير فيه على جميع الجهات المختصة، تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- صدر مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن الوقاية من الإشعاع وذلك بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأشير فيه على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون الجمارك، وذلك بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأشير فيه على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- نصت المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤، على أن تنشأ بوزارة الدفاع لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة" تشكل من ممثلين من وزارة الدفاع يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً للرئيس وعضوية ممثل عن كل من الوزارات التالية:
الخارجية، الداخلية، الطاقة والصناعة، الصحة العامة، الشؤون البلدية والزراعة، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مؤسسة حمد الطبية، الهيئة العامة للجمارك والموانئ. كما نصت المادة (٣) أن يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الدفاع، وصدرت اختصاصات اللجنة وهي القيام بتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، التي انضمت إليها الدولة أو صدقت عليها، مما جعل هذه اللجنة تعمل خلال ٢٤ ساعة من استلام أي استفسارات ترد من أي منظمة والقيام بالرد عليها. وبناء على ما جاء بالمادة (٤) من قرار مجلس الوزراء، تم تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة كما يلي:
- تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة، وذلك في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة النووية أو البيولوجية، والسامة، والكيميائية، والتقليدية.
- دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة، وإبداء الرأي في مدى ملائمة انضمام الدولة إليها.

- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الأسلحة بجميع أنواعها التي انضمت إليها الدولة أو صدقت عليها.
- اقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة.
- مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة والاتجار غير المشروع فيها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعديلها.
- إعداد التقارير المتعلقة بحظر الأسلحة، التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية، نفاذا للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة.
- إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة للتوعية بمضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة.
- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات، ولجان الأمم المتحدة المعنية بحظر الأسلحة.